المادة الثالثة: يتم تسديد الضريبة وفق إشعار الدفع المرفق بهذا القرار (ص١٣) ويتم توريد نسخة عن هذا الاشعار الى وزارة المالية اسوةً باشعار الدفع المسبق العائد للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها، بحيث تقوم الوحدة المختصة في وزارة المالية بإدخاله على نظام الضرائب المخصص لذلك.

المادة الرابعة: تعتبر الضريبة المسددة من قبل كل مصرف أو مؤسسة مالية أو مؤسسة وساطة مالية، عبئاً قابلاً للتنزيل من إيرادات سنة أعمال ٢٠٢٠، ولا تحتسب الغرامة المسددة بنتيجة التأخير في تسديد الضريبة ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦، أو الغرامة التي تتوجّب وتُسدّد نتيجة تسديد الضريبة بأقل مما هو متوجّب، ضمن الأعباء المقبولة التنزيل.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٦ تموز ٢٠٢٠
وزير المالية
د. غازي وزني

قرار رقم: ١/٢٥٥
تاريخ: ٨ تموز ٢٠٢٠

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) لاسيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة) لعام ٢٠١٩)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم٢٠١٩/٢١٨-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣)،

يقرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: تُعلّق المهل المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلقة بممارسة المكلفين، بمن فيهم الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية، لحقوقهم وقيامهم بموجباتهم الضريبية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون

الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الأخرى والأحكام الواردة في القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بالضرائب والرسوم، وعلى الأخص:

أولاً: في ما يتعلق بالموجبات المترتبة:

- التصريح عن مباشرة العمل.
- تقديم طلب تسجيل مستخدم/أجير.
- تقديم طلب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم التصاريح والبيانات الضريبية الدورية والسنوية وكافة التصاريح المتوجب تقديمها عملاً بالقوانين الضريبية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم (قانون ضريبة الدخل في أبوابه الثلاثة الأول والثاني والثالث، الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة الأملاك المبنية، قانون رسم الإنتقال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون ضريبة التحسين،...)
- التصريح عن تعديل المعلومات.
- التوقف عن العمل.
- تقديم طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم البيان المتعلق بصاحب الحق الإقتصادي.
- تسديد الضرائب والرسوم طوعاً أو جبراً.
- تقديم التصريح الأساسي/الإضافي والمستندات المتعلقة بالتركات والوصايا والهبات.
- تقديم طلبات تقسيط رسوم الإنتقال.
- التصريح عن رسم مغادرة المسافرين.
- حفظ المستندات والسجلات.

ثانياً: في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى:

- الرد على النتائج الأولية للتدقيق.
- الاعتراض على التكاليف الأساسية /الإضافية أمام الإدارة الضريبية.
- الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة.
- تقديم طلبات الإستردادات العائدة للضريبة على القيمة المضافة.

- تقديم طلبات استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عن قيمة الضريبة المتوجبة.

ثالثاً: في ما يتعلق بالحقوق والموجبات المنصوص عليها في المواد الواردة في القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) التالية:

- المادة ٢٠ المتعلقة بفرض ضريبة إضافية على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية استناداً لرقم أعمالها عن العام ٢٠١٩.
- المادة ٢٢ المتعلقة بعدد من المواد المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).
- المادة ٢٦ التي عدلت المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية.
- المادة ٢٧ المتعلقة بتعويضات صرف المستخدمين من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥.
- المادة ٢٨ المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المقدمة أمام لجان الإعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١ ولم يتم البت بها لغاية ٢٠٢٠/٣/٥.

المادة الثالثة : يشمل تعليق المهل المنصوص عليه في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المهل المتعلقة بممارسة الإدارة الضريبية لحقوقها وواجباتها وعلى الأخص:

- انجاز عملية التدقيق وإبلاغ المكلفين بالنتائج الأولية.
- إصدار التكاليف النهائية وإيداعها البريد المضمون.
- استدراك الضرائب والرسوم الأساسية والإضافية.
- إتمام إجراءات التبليغ للتكاليف الأساسية والإضافية والإنذار الشخصي.
- إنجاز إجراءات توجيه الإنذار الشخصي وإصدار قرارات بدء إجراءات التحصيل الجبري.
- استكمال إجراءات التحصيل الجبري، والتنفيذ على أموال المكلف.
- البت بطلبات التسجيل وإلغاء التسجيل.

- البت بطلبات الإستردادات على أنواعها.
- البت بالإعتراضات المقدمة أمام الإدارة الضريبية من المكلفين.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة، وتقديم اللوائح الجوابية.
- الإجابة على طلبات الإستفسارات الضريبية.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من الدول الأجنبية.

المادة الرابعة: تعود المهل المشمولة بالتعليق إلى السريان وفقاً لما يلي:

أ- **بالنسبة للموجبات والحقوق التي لم تكن قد انتهت مهلها القانونية بتاريخ سابق لـ ٢٠١٩/١٠/١٨:**

تعود إلى السريان اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١ المهل المعطاة للإدارة الضريبية وللمكلفين لممارسة الحقوق أو القيام بالموجبات، على أن تؤخذ بالاعتبار الفترة المنقضية من تلك المهل قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، بحيث تستكمل تلك المهل لفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهل القانونية الأساسية وعلى سبيل المثال:

الموجب / الحق	تاريخ انتهاء المهلة القانونية	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون ٢٠٢٠/١٦٠
تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة العائد للفصل الثالث من العام ٢٠١٩.	٢٠١٩/١٠/٢٠ المدة الباقية من المهلة ٣ أيام	٢٠٢٠/٨/٣ ضمناً باعتبار أن ٨/٢ يصادف يوم أحد
إنجاز عملية التدقيق الميداني عند المكلف. سرت المهلة اعتبارا من ٢٠١٩/٨/٨	٢٠١٩/١١/٨ ثلاثة أشهر من بدء التدقيق المدة الباقية من المهلة ٢٢ يوما بدءا من ١٨/ ١٠ ولغاية ٢٠١٩/١١/٨	٢٠٢٠/٨/٢١ ضمناً
تنظيم عقد إيجار بتاريخ ٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/١٠/١٣
تقديم اعتراض على التكليف أمام الإدارة الضريبية. التبليغ تم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤	٢٠١٩/١١/٥ شهران من تاريخ تبلغ الإعلام الضريبي. المدة الباقية من المهلة ١٩يوما بدءا من ١٨/ ١٠ ولغاية ٢٠١٩/١١/٥	٢٠٢٠/٨/١٨ ضمناً

ب- بالنسبة للمهل التي بدأ سريانها خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠:

تبدأ هذه المهل بالسريان اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١، وتنتهي بعد انقضاء فترة تعادل المدة المحددة في القانون للإلتزام بالموجبات أو لممارسة الحقوق الضريبية، وعلى سبيل المثال:

تقديم التصريح السنوي بنتيجة الأعمال لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من العام ٢٠١٩.	٢٠٢٠/٣/٣١	٢٠٢٠/١٠/٣١ ضمناً
تقديم مباشرة عمل حصلت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥.	شهران من تاريخ مباشرة العمل ٢٠١٩/١٢/٢٦ ضمناً	٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً
تقديم اعتراض على التكليف أمام لجنة الإعتراضات.صدر قرار الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧	٢٠٢٠/٣/١٨	٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً
تسديد رسم طابع مالي على عقد نظم بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤.	٢٠٢٠/٥/١١	٢٠٢٠/٨/٦ ضمناً خمسة أيام عمل بدءاً من ٢٠٢٠/٧/٣١
تسديد الدفعة الأولى من الضريبة الإضافية المتوجبة على رقم أعمال المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.	٢٠٢٠/٥/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٥/٣١ ما يعادل ٨٨ يوماً)	٢٠٢٠/١٠/٢٦ ضمناً
تسديد الدفعة الثانية من الضريبة الإضافية المتوجبة على رقم أعمال المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.	٢٠٢٠/٨/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٨/٣١ ما يعادل ١٨٠ يوماً)	٢٠٢١/١/٢٦ ضمناً
المهل الممددة بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥.	٢٠٢٠/٩/٥	٢٠٢١/٢/١ ضمناً

المهل المحددة بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية للعام ٢٠١٩.	٢٠٢٠/٣/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٣/٣١ ما يعادل ٢٧ يوماً)	٢٠٢٠/٨/٢٦ ضمناً
المادة ٢٦ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية للعام ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١/٣١ (المهلة شهر)	٢٠٢٠/٨/٣١ ضمناً
المادة ٢٧ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بتعويضات صرف المستخدمين من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥	٢٠٢٠/٣/٥ المهلة المتبقية تبلغ ١٤٠ يوماً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥	٢٠٢٠/١٢/١٧ ضمناً
المادة ٢٨ المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المقدمة أمام لجان الإعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١ ولم يتم البت بها لغاية ٢٠٢٠/٣/٥	٢٠٢٠/٣/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٣/٣١ ما يعادل ٢٧ يوماً)	٢٠٢٠/٨/٢٦ ضمناً

المادة الخامسة:في ما يتعلق بضريبة الأملاك المبنية:

أولاً: بالنسبة للتكليف في حالة الشغور غير المصرّح عنه ضمن المهلة:

- إذا كان هذا الشغور حاصلاً قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التكليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكليف بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١، ويُعلّق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣١ كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.

- إذا كان هذا الشغور حاصلاً في الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠، يعلق التكليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكليف بالشغور ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣١ كحدّ أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.
- إذا كان هذا الشغور حاصلاً ولم يُصرّح عنه لغاية ٢٠٢٠/٧/٣١، يبدأ التكليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الشغور.

ثانياً: بالنسبة لعقود الإيجارات العائدة لعام ٢٠١٩ وغير المسجلة في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو تلك المسجلة لدى الكاتب العدل وغير المصرح عنها قبل ٢٠١٩/١٢/٣١:

تعتبر مسجلة ضمن المهلة القانونية في حال جرى تسجيلها في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو صُرح عن تلك المسجلة لدى الكاتب العدل قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.

المادة السادسة: يشمل التعليق الأحكام بالمتعلقة بتقسيط الضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

- يُعلق خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً احتساب الفوائد الإضافية المترتبة على الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨.

  وفي حال استمرار التخلف عن التسديد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠، تستكمل الفوائد الإضافية سريانها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ ولغاية تاريخ التسديد.
- تستحق بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ دون أن يفرض عليها أي فائدة إضافية عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠٢٠/٨/١.

  أما في حال عدم التسديد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ يضاف على المبالغ المستحقة فائدة إضافية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/١ ولغاية تاريخ التسديد.

المادة السابعة: في احتساب غرامات التحقق والتحصيل:

لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمن مدة التأخر عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم

التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، ويعاد احتساب غرامات التحقق والتحصيل وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للموجبات التي انتهت مهلها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها لغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ ويعاد احتسابها اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١ ويستكمل كسر الشهر المحتسب لغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١.
- بالنسبة للموجبات التي لم تنته مهلها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها اعتباراً من انتهاء مهلها الجديدة وفقاً للقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) في حال عدم الإلتزام بتلك المهل.
- تعتبر الغرامات التي سددت قبل نشر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وكانت متوجبة بتاريخ تسديدها، حقاً للخزينة لا يمكن استردادها لغير الأسباب الناتجة عن البت بالاعتراضات أو بطلبات الاسترداد المقدمة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية،
- أما الغرامات التي تم تسديدها بعد نشر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وكانت متضمنة غرامات عن المدة المعلّقة، فيمكن استرداد الجزء من الغرامات المحتسب عن فترة التعليق على أن تراعى المدة المتعلقة بكسر الشهر.

المادة الثامنة: المهل المعطاة للإدارة الضريبية لاستدراك الضرائب والرسوم:

لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمن المهلة المعطاة للإدارة الضريبية لإستدراك كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة ، ويعاد احتساب تلك المهلة وفقاً لما يلي:

السنة	تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للإدارة الضريبية	تاريخ انتهاء المهلة الجديدة وفقاً للقانون ١٦٠
٢٠١٢	٢٠١٩/١١/٣٠ بالنسبة للمكتومين	٢٠٢٠/٩/١٢ بالنسبة للمكتومين
٢٠١٣	٢٠٢٠/١١/٣٠ بالنسبة للمكتومين	٢٠٢١/٩/١٢ بالنسبة للمكتومين
٢٠١٤	٢٠١٩/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢١/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٠/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٢/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٥	٢٠٢٠/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠٢١/١٠/١٣ للمسجلين

السنة	تاريخ انتهاء المهلة الأساسية للاكتتاب	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون ١٦٠
	٢٠٢٢/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٣/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٦	٢٠٢١/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٣/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٢/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٤/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٧	٢٠٢٢/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٤/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٣/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٥/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٨	٢٠٢٣/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٥/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٤/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٦/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٩	٢٠٢٤/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٦/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٥/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٧/٩/١٢ للمكتومين
٢٠٢٠	٢٠٢٥/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٧/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٦/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٨/٩/١٢ للمكتومين

المادة التاسعة: لا تستفيد من أحكام التعليق، المهل التي حددتها الإدارة الضريبية لقيام المكلف بموجب أو إجراء معين لم ينص القانون على تحديد مهلة له وفقاً لأحكام البند ١ من المادة ٩ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٨ تموز ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

قرار رقم ١٢٦/٢٠٢٠

تعديل رقم ٦٥٧ لتعريفة الرسوم الجمركية

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية)،

بناء على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١)، ولاسيما المادة ٤١ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠، تاريخ ٢١ أيار ٢٠٠٤ (إنابة المجلس الأعلى للجمارك بتعديل رسم الاستهلاك الداخلي عن مادة البنزين)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٠،

بناء على كتاب جانب وزارة الطاقة والمياه، رقم ١١٣٠/ص، تاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٠،

بناء على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٠،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق على الشكل التالي: